

شرح

كتاب الصداق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشيخ الدكتور:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه وللمشايخه وللمسلمين



مكتب ابن الجزري للبحث العلمي والتفريغ الصوتي

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

• كتاب الصداق (٦) •

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُبْعُوثُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ آلِهِ الْأَطْهَارِ الطَّيِّبِينَ وَصَحَابَتِهِ الْخِيَارِ الْأَكْرَمِينَ.

﴿أما بعد﴾

﴿فمعاشر الفضلاء﴾؛ إننا نحمدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ قَدْ جَعَلَ اجْتِمَاعَنَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعله على العلمِ النافع، فنسألُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُرِينَا خَيْرَهُ وَبِرَهُ فِي حَيَاتِنَا، وَأَنْ يَدْخِرَهُ لَنَا فِي أُخْرَانَا.

نواصلُ شرحنا لكتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ: مرعي بن يوسف الكرّمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائرَ علماء المسلمين، ولا زلنا نشرحُ في كتاب الصداق، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا مِنْ حَيْثُ وَقَفْنَا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ، فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرّمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تحت كتاب "الصداق": **فصلٌ.**

(الشرح)

هذا الفصلُ عقدهُ المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْمَهْرِ، وَأَحْكَامُ هَذَا الْفَصْلِ تَدَوَّرُ عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْمُدْعَى هُوَ الَّذِي يُخَالِفُ قَوْلَهُ الْأَصْلَ،

والمُدعى عَلَيْهِ هو الذي يوافق الأصل ويشهد له الأصل، فإن لم يكن أصلُ المُدعي هو الذي يُخالفُ قوله الغالب، والمُدعى عَلَيْهِ هو الذي يوافق الغالب ويشهد له الغالب.

فهذا الضابط إذا حفظتموه تنضبط لكم مسائل الباب؛ بل مسائل الفصل، بل مسائل المنازعات مُطلقاً؛ فإنها تدور على هذا الأصل.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وإذا اختلفا في قدر الصداق أو جنسه أو ما يستقرُّ به؛ فقولُ الزوج، أو وارثه.

(الشرح)

المهرُ حقٌّ على الزوج وحقٌّ للزوجة، فإذا اختلف الزوجان في قدر المهر، فقال الزوج مثلاً: المهرُ الذي اتفقنا عَلَيْهِ خمسة آلاف ريال، وقالت الزوجة: المهر عشرة آلاف ريال. فاختلفا في القدر، أو اختلفا في الجنس. اتفقا على القدر، واختلفا في الجنس، فقالت المرأة مثلاً: المهر عشرة آلاف دولار أمريكي. وقال الزوج: المهر عشرة آلاف دولار استرالي. اتفقا على أنه عشرة آلاف، وأنه دولار، لكن الزوج يقول: دولار استرالي، والزوجة تقول دولار أمريكي. وليس هناك ما يرجح.

أو مثلاً قالت الزوجة المهر إسورة قدرها ١٠ جرامات من الذهب. وقال الزوج: بل المهر إسورة قدرها عشر جرامات من الفضة. فاختلفا في الجنس مع الاتفاق للقدر، لا بيّنة للزوجة أو وليّها أو وكيلها أو لورثتها إن كانت قد ماتت؛ فإن القول هنا قولُ الزوج؛ مع يمينه.

بمعنى هنا يا إخوة، نقول للزوجة: هل عندك بيّنة على ما تدعيه؟ فإن أحضرت البيّنة حكمنّا بها، فإن لم تُحضر البيّنة فالقول قولُ الزوج مع يمينه؛ لأن الزوج هنا مُدعى عَلَيْهِ.

ولأن الزوجين قد اتفقا على الأقل، واختلفا في الزائد، فالزوجة تدعيه، والزوج ينفيه.

كيف يا إخوة؟

الزوج تقول: المهر خمس آلاف ريال.

الزوجة تقول: المهر عشرة آلاف ريال.

إذا خمس ألف ريال مُتفق عَلَيْهَا. المرأة تقول: المهر عشر آلاف. والزوج يقول المهر خمس آلاف. إذا الخمس آلاف مُتفق عَلَيْهَا، أين النزاع؟ في الخمس آلاف الزائدة، هنا الزوجة تدعي أن لها عَلَيْهِ خمس آلاف، وهو ينفي.

فهنا القول قول مَنْ تَمَسَّكَ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، فعلى مَنْ يدعي الزائد البينة مع يمينه، وقد قضى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باليمين على المدعى عَلَيْهِ، كما ثبت في الصحيحين.

أيضاً لأن الزوج غارم، فالقول قوله؛ لأن الأصل براءة ذمته. كُلُّ هذا يتقرر به أن القول هنا قول الزوج مع يمينه؛ فإن كان الزوج قد مات، فالقول قول وارثه؛ لأن هذا حق يتعلق بالمال فينتقل إلى الوارث، فالقول قول الوارث، مع يمينه. كيف يحلف الوارث؟ قالوا: يحلف على نفي العلم، فيقول: ما علمتُ أَنَّهُ أمهرِكُ عشرة آلاف، وإنما علمتُ أَنَّهُ أمهرِكُ خمسة آلاف.

◀ الزوج يحلف على العمل، على الفعل، يقول: والله ما أمهرتُكِ عشرة آلاف، وإنما أمهرتُكِ خمسة آلاف.

◀ أما الوارث فيحلف على العلم، فيقول: والله ما علمتُ أَنَّهُ أمهرِكُ عشرة آلاف، وإنما علمتُ أَنَّهُ قد أمهرِكُ خمسة آلاف.

○ كذلك لو اختلفا فيما يستقرُّ به المهر، فادعت الزوجة الوطء، ونفى الزوج ذلك، أو ادعت الزوجة الخلوة، ونفى الزوج ذلك، ولا بينة للزوجة، وهذا واضح، لا بينة هنا، فالقول هنا قول الزوج مع يمينه لأنه مُدعى عَلَيْهِ، والأصل عدم وقوع هذا، كما عرفنا في القاعدة يا إخوة: الأصل في الأمور العارضة العدم، والوطء عارض، فالأصل العدم، والخلوة عارضة، فالأصل العدم، فالقول الآن قول الزوج لأنه يوافق الأصل، ويشهد له الأصل ويُطلب منه اليمين لأنه مُدعى عَلَيْهِ في نزاع، فيُطلب منه اليمين.

قد فهمنا أَنَّهُ إن مات الزوج فماذا نصنع؟ هل ينقطع الأمر؟ قلنا: لا، لأنه حقٌ يتعلق بالمال فينتقل إلى الوارث، فإن أقرَّ الورثة بما تدعيه الزوجة، فلا إشكال. قالت الزوجة: مهري عشر آلاف ريال.

قالوا: صحيح. تأخذ العشر آلاف ريال. لكن إن أبوا ونفوا ذلك؛ فإننا كما قلنا يحلف الوارث على العلم، فيقول: ما علمتُ أنه أمهرُك عشر آلاف، وإنما أمهرُك خمسة آلاف.

(المتن)

قال: وَفِي الْقَبْضِ أَوْ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ فَقَوْلُهَا أَوْ وَارِثُهَا.

(الشرح)

يعني إذا اختلف الزوجان في قبض المهر مع اتفاقهما عليه، هما متفقان على أن المهر عشر آلاف ريال، الزوج يقول: عشر آلاف ريال، والزوجة تقول: عشر آلاف ريال، لكن اختلفا في قبض المهر، فقال الزوج أقبضتها المهر. وقالت الزوجة: لم تُقبضني شيئاً، ولا بيّنة للزوج أو وارثة إن كان الزوج قد مات؛ فالقول قول الزوجة أو وارثها مع اليمين، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعد الدخول. انتبهوا يا إخوة. قالت الزوجة: لم تُقبضني مهري. وقال الزوج: بل أقبضتك المهر. فإنما يُطالب الزوج بالبيّنة، نقول: عندك بيّنة على أنك أقبضتها؟ فإن أتى بالبيّنة حكمنا له، وإن لم يأت بالبيّنة فإن القول قول الزوجة مع يمينها، لم؟ لأن المهر قد ثبت في ذمة الزوج؛ فصارت ذمته مشغولة بالمهر. انتقلنا من الأصل براءة الذمة إلى أن الأصل شغل الذمة؛ لأن الزوج مُقر بالمهر؛ إذا شغلت ذمته بالمهر، هذا الأصل، فالزوجة قوئها يوافق الأصل وهو أن ذمة الزوج لازالت مشغولة بالمهر، والزوج يدعي خلاف الأصل؛ فهنا يكون القول قول الزوجة مع يمينها، وإن كانت ماتت فالقول قول الوارث، وارثها مع يمينه، ويحلف على العلم، يقول: ما علمتُ أنك أقبضتها. فيحلف أنه ما علم أنه قد أقبضها. وهذا يستوي فيه ما إذا كان الأمر قبل الدخول أو بعد الدخول، ونصصنا على هذا؛ لأن بعض أهل العلم، يقول: إذا كان ذلك قبل الدخول فالقول قول الزوجة، وإذا كان بعد الدخول فالقول قول الزوج.

لماذا يقولون هذا؟

قالوا: لأنه قبل الدخول فالأصل كما ذكرنا.

لكن بعد الدخول، قالوا: الغالب أنه المرأة ما تمكن من نفسها إلا إذا قبضت المهر. لكن هنا يُقال: إن الأصل أقوى من الغالب؛ فيُقدم عليه.

ولذلك الراجح: أن القول قول الزوجة مع يمينها، يعني مُطلقاً؛ فالزوج هنا مُدعي فيطالب بالبيّنة، وإلا كان القول قول الزوجة مع يمينها.

○ كذلك يا إخوة لو اختلفا في تسمية المهر في العقد، فقال الزوج: لم أسمى لك شيئاً. وقالت الزوجة: بل سميت ليس كذا، وكان أكثر من مهر المثل؛ لأنه ما يتصور هنا أن الزوج ينفي التسمية إلا إذا كانت دعوى الزوجة أكثر من مهر المثل؛ لأنه إذا لم يُسمى فما الحكم؟ لها مهر المثل. فإذا كانت الزوجة تدعي مهر المثل أو أقل منه؛ فهنا تُعطى الزوجة ما تدعي؛ لأنها تقول: أنا مالي أكثر من هذا، لكن إذا كان الذي تدعيه أكثر من مهر المثل؛ فإن الزوج يُطالب بالبيّنة، فإن أتى بها، وإلا فالقول قول الزوجة مع يمينها، لماذا؟ لأن الغالب عند المسلمين أن المهر يُسمى في العقد، الغالب عند المسلمين في الأنكحة أن المهر يُسمى في العقد.

إذا قول الزوجة يوافق الغالب، ويشهد له الغالب فهي مُدعى عَلَيْهَا، فالقول قولها مع يمينها. ودائماً في مثل هذا، إذا مات صاحب الحق انتقل إلى وارثه؛ لأنه حقٌ يتعلق بالمال.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وإن تزوجها بعقدين على صداقين سراً وعلانية، أخذ بالزائد.

(الشرح)

يعني إن تزوج الرجل بعقدين لا فرقة بينهما، فعقد عَلَيْهَا عقداً في السرّ وذكر فيه صداقاً، وعقد عَلَيْهَا عقداً في العلن، وذكر فيه صداقاً مختلفاً، وأقرا بذلك.

إذا عقد الرجل على المرأة عقدين بلا فرقة بينهما؛ لأنه إذا كانت بينهما فرقة فالعبرة بالعقد الثاني. تزوجها، فرض لها مهراً، طلقها قبل الدخول فبانت منه، ثم خطبها فوراً؛ لأن ما عَلَيْهَا عدة، فوافقت، وتزوجها بعقدٍ جديد، العبرة بالعقد الثاني، والعقد الأول له أحكامه، يتنصف المهر ونحو ذلك، والمهر الآن يتعلق بالعقد الجديد.

لكن إذا عقد عَلَيْهَا بعقدين: عقد في السرّ، وعقد في العلن، ولا فرقة بينهما، بين العقدين، وقد ذُكر في عقد السرّ مهراً، وذُكر في عقد العلن مهراً أكثر، مع إقرارهما بذلك؛ فإنه يُؤخذ بالزائد؛ لأن

الزوج قد التزم به. في عقد السر قالوا: خمس آلاف، وفي عقد العلن قالوا: عشر آلاف. يُطالب الزوج بعشر آلاف، بغض النظر عن الأول والثاني، لم؟ لأن الزوج قد التزم بالزائد وأقر به؛ فيؤخذ بذلك. أما إذا تزوج الرجل المرأة بعقد واحد، واتفقا فيه على مهر في السر فيما بينهم، كخمس آلاف مثلاً، وأظهرا في العقد أكثر منه تجملاً. قال: المهر خمس آلاف. قالت طيب، بس في العقد قل المهر خمسون ألفاً لتكبرني أمام أهلي، لتكبرني أمام صاحباتي؛ فإن ثبت هذا بيّنة أو إقرار فالمهر مهر السر. قالت المرأة نعم، صحيح، قد اتفقنا في المهر في الحقيقة على خمس آلاف، لكن اتفقنا على أن يظهر مبلغاً كبيراً في العقد ويُنص عليه في العقد من أجل التجميل أمام الناس، هنا ما في إشكال، نأخذ بمهر السر الخمس آلاف لأنه قد ثبت، وهو المقصود.

أما إذا لم يثبت هذا، قالت للزوج فيما بينهما، قال لها أنا ما عندي إلا خمس آلاف، قالت: طيب، لكن أكتب في العقد مائة ألف. قال: طيب، كتب في العقد عندما جاء عند المأذون، قال: كم المهر؟ قال: مائة ألف. وتم العقد. قالت المرأة: هات مائة ألف. قال: نحن اتفقنا على خمسة آلاف. قالت: أبداً ما اتفقنا. طيب، عندك بيّنة؟ قال: ما عندي بيّنة. فالحكم لما ذكر في العقد؛ لأنه الظاهر المعلوم، فيكون الحكم للظاهر المعلوم.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وهديّة الزوج ليست من المهر.

(الشرح)

هذه مسألة مهمة: ما يُقدّمه الزوج من هدايا لزوجته، وما تُقدّمه الزوجة من هدايا لزوجها. وعندما نقول هنا يا إخوة: وهديّة الزوج؛ نُخرج غير الزوج، كأبيه مثلاً، وإخوانه وأخواته، فإن هداياهم لها حكم الهدايا العامة، لكن الكلام إنما هو عن هدية الزوج لزوجته. هدية الزوج، أي ما يُقدّمه الزوج هدية للزوجة، غير المهر، فلم يُذكر أنه من المهر، ولم تجر العادة أنه من المهر؛ لأنه إذا ذكر أنه من المهر فهو مهر، أو جرت العادة أن كل ما يُقدّمه الزوج للزوجة من المهر فهو من المهر، يعني مثلاً: ما يُسمونه الآن بالشبكة، هذا الذهب الذي يُقدم للزوجة، إن ذكر أنه

مِنْ الْمَهْر أَنَّهُ مِنَ الْمَهْر فَهُوَ مِنَ الْمَهْر، إِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّهُ مِنَ الْمَهْر فَهُوَ مِنَ الْمَهْر، لَكِنْ إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ مِنَ الْمَهْر وَلَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ أَنَّهُ مِنَ الْمَهْر؛ فَهُوَ هَدِيَّةٌ.

وهذه الهدية ليست مِنَ الْمَهْر بل هي أَمْرٌ زَائِدٌ.

(المتن)

قال: فما قبل العقد إن وعدوه ولم يفوا، رجع بها.

(الشرح)

نعم، إِنْ كَانَ الزَوْجُ قَدْ قَدَّمَ لِلزَّوْجِ هَدِيَّةً قَبْلَ الْعَقْدِ، بَعْدَ أَنْ وَعَدُوهُ وَوَأَفَقُوا عَلَى الْخِطْبَةِ، وَصَارَ الْمَسْكِينُ يَأْتِي بِهَدَايَا، مَرَّةً سَاعَةً، مَرَّةً خَاتَمًا، مَرَّةً،،، بَعْدَ سِتِّ أَشْهُرٍ، سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا تُرِيدُكَ سَنَزُوجُ بِنْتَنَا لِآخِرٍ. إِذَا هَذِهِ الْهَدِيَّةُ قَبْلَ الْعَقْدِ؛ فَهِنَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِذِهِ الْهَدِيَّةِ وَيُطَالِبَهُمْ بِالْهَدَايَا، يَقُولُ: أَنَا جِئْتُ لَهَا خَاتَمًا، أَنَا أَحْضَرْتُ لَهَا سَاعَةً، أَنَا أَحْضَرْتُ لَهَا قَلَمًا، هَاتُوا.

وَالْيَوْمَ يُهْدُونَ هَدَايَا مُحْرَمَاتٍ، وَمَا أَكْثَرَهُمْ، يَقُولُ: الْهَدِيَّةُ دَبْدُوبٌ، صَارَ هَذَا التَّمَثَالُ يُعْبَرُ عَنِ الْحُبِّ، مَرَّةً يَجِيبُ لَهَا دَبْدُوبٌ صَغِيرٌ، وَمَرَّةً كَبِيرٌ، وَمَرَّةً،،، هَذَا مَا يَجُوزُ، هَذِهِ تَمَاطِلُ مَا يَجُوزُ، لَا يَجُوزُ أَنْ تُقْتَنَى وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَى، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، أَهْدَاها هَدَايَا قَبْلَ الْعَقْدِ بَعْدَ أَنْ وَعَدُوهُ وَأَطْمَعُوهُ، وَوَأَفَقُوا عَلَى الْخِطْبَةِ، ثُمَّ لَمْ يَفُوا، وَعَدَلُوا عَنْ ذَلِكَ؛ فَإِنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، لَمْ؟

لأنها هدية بُنِيَتْ عَلَى سَبَبٍ.

وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ الْهَدِيَّةَ الْمَبْنِيَّةَ عَلَى سَبَبٍ تَثْبُتُ بِثَبُوتِهِ، وَتَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِ.

هِنَا فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا أَهْدَاها بِسَبَبٍ أَنَّهَا سَتَكُونُ زَوْجَتُهُ، فَكَأَنَّهُ يُهْدِيها بِشَرَطٍ أَنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي الْهَدِيَّةِ أَنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ؛ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

لَكِنْ لَوْ مَاتَتْ؟! خَطَبَهَا وَمَا عَقَدَ، وَأَهْدَاها هَدَايَا، وَمَاتَتْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي الْهَدِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِعْرَاضَ لَيْسَ مِنْهَا وَلَا مِنْ أَهْلِهَا. أَوْ مَاتَ الزَّوْجُ، مَاتَ الْخَاطِبُ؛ فَإِنَّ الْوَرِثَةَ لَا يَرْجِعُونَ فِي الْهَدِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْرَضَ هُوَ. خَطَبَهَا وَوَأَفَقُوا، وَصَارَ يَأْتِي لَهَا بِهَدَايَا، بَعْدَ سِتِّ أَشْهُرٍ، قَالَ: هَوْنَتْ، مَا أُرِيدُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهَدِيَّتِهِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْإِعْرَاضَ لَيْسَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا مِنْهُ، وَلَكِنْ هِنَا يَا إِخْوَةَ، تَرْجِعُ هِيَ عَلَيْهِ بِهَدَايَاها.

أثناء الخطبة قبل العقد، أرسلت له مع أخيها قلماً ثميناً، وربما أهديته سيارة، الله يرزقنا، بعض النساء يهدين سيارة، هذا قبل العقد، ثم بعد ما حصل السيارة وحصل القلم، راح يدور غيرها، صار وجيه، عنده سيارة، فقال: أنا هونت، ما أريدها.

لها أن ترجع عليه بهداياها؛ لأنه هو الذي أعرض.
وليس له أن يرجع عليها بهداياها؛ لأنه هو الذي أعرض.

(المتن)

قال رحمه الله: وتُردُّ الهدية في كُلِّ فُرقة اختيارية مُسقطَةٌ للمهر.

(الشرح)

يعني إذا تمَّ العقد، وأهدى الزوج إلى زوجته هدية.
الآن الكلام بعد العقد، أهدى لها هدية، ثم وجد ما يُسقطُ المهر. وُجد مثلاً: فيها عيب، ترتب عليه الفسخ؛ فإن المهر يسقط، فإذا سقط المهر الذي هو واجب، سقطت الهدية، فيستردُّ هديته؛ لأنه في الحقيقة ما أهداها إلا لأنها زوجة، هو ما يُهدي للنساء، هو أهدى لهذه بعينها؛ لأنها صارت زوجةً، فهي هديةٌ مبنيةٌ على سبب، والقاعدة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ**: الهديةُ البنيةُ على سبب تثبتُ بشوته، وتنتفي باتفائه؛ فهنا تُردُّ هذه الهدية.

(المتن)

قال: وتثبتُ كُلُّها مع مُقررٍ له أو لنصفه.

(الشرح)

هذا واضح، إذا تزوج، عقد عليها، وتقرر المهر كاملاً كما تقدم بالموت أو بالدخول، أو بالخلوة التامة، أو بالخلوة الناقصة مع الاستمتاع؛ فإن الهدية تتقرر؛ لأنه إذا ثبت المهر بسبب الزوجية، ثبتت الهدية بسبب الزوجية، ما يرجع فيها، كما أنه لا يرجع في شيء من المهر، لا يرجع في الهدية، وقد أقبضها إياها.

أو عقدَ عليها وسمى لها مهراً، وأهداها هدايا بعد العقد، ثم طلقها قبل الدخول؛ فإنه يتنصف المهر كما تقدم معنا، فتبقى الهدية للزوجة؛ لأنه لما بقي بعض المهر بقيت الهدية.

هذا حُكْمُ الهدايا بين الزوجين، وهذا يسأل عنه النَّاسُ كثيراً.
أما هدايا غير الزوج للزوجة؛ فهذه حكمها كسائر الهدايا تثبت بالقبض ولا يُرجع فيها.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: فصل.

(الشرح)

هذا الفصل فيما يجب للمفوضة، أو المفوضة التي لم يُسمى لها مهرٌ في العقد.
والتفويض نوعان أشرتُ إليهما سابقاً:

﴿تفويضٌ بضع، بأن تزوج المرأةً بلا مهرٍ، فيُنْفَى المهر، فيقول: زوجتُك بتي بلا مهر، أو زوجتُك أُختي بلا مهر، وكانت قد أذنت في هذا. أو لا يُسمى المهر، يعني: إما أن يُنْفَى المهر، أو لا يُسمى المهر. ما نُفِيَ، لكنه لم يُسمى، لم يُذكر. أو سُمِيَ وكانَ فاسداً، كأن كان خمرًا، أو خنزيراً؛ فإنه كأنه لم يُسمى؛ فهذا تفويضٌ بضع، لخلو العقد عن المهرِ ذكرًا، وإلا قلنا: العقد لا بُدَّ فيه من مهر، من لوازمه وآثاره اللازمة المهر، لكن خلا العقد من ذكرِ المهرِ، إما لم يُذكر أصلاً، وإما نُفِيَ، وإما ذُكرَ ما يُعَدُّهُ الشَّرع، ما لا يعتبرُهُ الشَّرع.﴾

﴿والثاني: تفيضُ المهرِ، وهو أن يُجْعَلَ المهر إلى مشيئة أحد الزوجين، أو أجنبيٍّ، فيقول الزوج مثلاً للأب: كم المهر؟ فيقول: ما تشاء، هات الذي تُريد، أو يقولون للزوج: كم المهر؟ فيقول: ما تشاء الزوجة. أو يقول الولي أو المرأة: المهر ما يشاؤه جارنا فلان أو الشيخ الفلاني، ولا تُبانُ المشيئة عند العقد، يعني يُعقد ولم نعرف المشيئة، ما عرفنا كم شاءت الزوجة، أو كم شاء الزوج، أو كم شاء الأجنبي؛ فإن هذا تفويضٌ في المهر، وهذا كما تلاحظون جهالةً عميقةً كبيرة، وهذا ما يصح، فيلغوا هذا الكلام.﴾

وخلاصة أحكام الفصل: أن المفوضة في النوعين لها ثلاثة أحوال:

الأول: أن يُدخلَ بها، أو يخلو الزوجُ بها خلوةً تامة، أو يخلو بها خلوةً ناقصة مع الاستمتاع، كما تقدم معنا، وهنا يجبُ لها المهرُ؛ فإن اصطلاحَ الزوجانِ على شيءٍ؛ فالمهرُ ما اصطلاحا عليه.
وإلا فرضَ الحاكمُ مهرَ مثلها.

الثاني: أن تفارق قبل الدخول، أو ما أخذ حكمه بسبب يسقط المهر المسمى، فلا شيء لها؛ لأن المهر المسمى يسقط، فلا شيء لها.

الثالث: أن تفارق قبل الدخول، أو ما أخذ حكمه بسبب لا يسقط المهر، فتجب لها المتعة. هذه خلاصة أحكام الفصل.

(المتن)

قال رحمه الله: وَلَمَنْ زَوْجَتْ بِلَا مَهْرٍ، أَوْ بِمَهْرٍ فَاسِدٍ، فَرَضَ مَهْرٌ مِثْلُهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَإِنْ

تَرَاضِيَا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَوْ عَلَى قَلِيلٍ صَحَّ.

(الشرح)

مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرٌ فِي الْعَقْدِ، أَوْ نُفِيَ الْمَهْرُ فِي عَقْدِهَا، أَوْ سُمِّيَ الْعَقْدُ وَكَانَ فَاسِداً، كَخَمْرِ أَوْ خَنْزِيرٍ، أَوْ كَانَ الْمَذْكُورُ مَجْهُولاً جِهَالَةً قَادِحَةً كَمَا قُلْنَا: عُلِقَ بِالمَشْيِئَةِ وَلَمْ يُبَيَّنْ، إِنْ دُخِلَ بِهَا أَوْ خَلَا بِهَا الزَّوْجُ خُلُوةً تَامَةً، أَوْ خُلُوةً نَاقِصَةً مَعَ الْإِسْتِمْتَاعِ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ: أَوْ اسْتَمْتَعَ بِهَا بِمَا يَسْتَمْتَعُ بِهِ الزَّوْجُ بِالزَّوْجَةِ أَمَامَ النَّاسِ، وَاسْتَحَلَّ مِنْهَا مَا لَا يَسْتَحِلُّهُ إِلَّا الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلاً.

قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، فما دام حصل الاستمتاع؛ فلا بد من دفع المهر.

وكيف يُعرف المهر هنا؟

إن تراضيا على مهر قليل أو كثير، وهما جائزا التصرف، صح ولزم؛ لأن المهر حق للمرأة، وقد رضيت به وهي جائزة التصرف، وحق على الزوج، وقد رضي به وهو جائز التصرف.

أما إذا لم يتراضيا، أو كان أحدهما غير جائز التصرف؛ فلا بد من مهر مثلها من نسائها القريبات منها في الصفات المؤثرة عند الزواج، ويفرض مهر المثل الحاكم، يعني القاضي، لم؟ لأن هذا مما قد يختلف فيه، إذا جاءوا ينظرون في مهر المثل، الزوجة تقول: مثلي بمائة ألف، أنا الذي مثلي بمائة ألف، والزوج يقول لها: الذي بمثلك بثلاثة آلاف. يُمكن يقع ولا ما يُمكن؟ يُمكن وإن كان الفارق قد يكون أقل.

وما دام أنه يُمكن أن يُتنازع؛ فإن الذي يفرض هو الحاكم، يفرض مهر المثل الحاكم ليقطع النزاع.

(المتن)

قال: فإن حصلت لها فرقة مُنصفة للصداق قبل فرضه، أو تراضيها وجبت لها المُتعة.

(الشرح)

انتبهوا.

يُفهم من هذا الكلام يا إخوة أنها إن حصلت لها فرقة مُسقطه للمهر المُسمى كُلِّه، سقطت المُتعة الواجبة للمفوضة، وهذا من باب أولى؛ لأنه إذا سقط المهر المُسمى المُعين؛ بهذا السبب، فمن أولى أن تسقط المُتعة التي هي دون المهر المُسمى، ولكن الذي يسقط يا إخوة هو المُتعة الواجبة، ويُستحب عند كثير من الفقهاء أن يُمتعها إرضاءً لخاطرِها، لكنه ليس بواجب عند أكثر العلماء. كما يُفهم منه أن الفرقة بعد الدخول لا تجب بها المُتعة؛ لأنها بعد الدخول ما الذي سيجب؟ مهر المثل، فلا تجب لها المُتعة.

لكن هل يستحب أن يُمتعها؟

بعض أهل العلم قالوا: يُعطيها مهرها بسبب العقد، ويُمتعها بسبب الطلاق. يُعطيها مهرها بسبب العقد وجواباً، ويُمتعها بسبب الطلاق استحباباً.

وبعض أهل العلم يقولون: لا مُتعة لها، يكفيها المهر، ولا مُتعة لها حتى لا سبيل يعني الاستحباب، لكن استحبابه هو الراجح إن شاء الله، وهو من باب المروءة وليس من باب الفروض. فإن حصلت لها فرقة مُنصفة للصداق، قبل فرضه، يعني ما فرض، أو تراضيها عليه بعد العقد؛ لأن الفرض بعد العقد عند الجمهور يلحق بالعقد، الفرض بعد العقد بالتراضي عند الجمهور يلحق بالعقد، فإذا تراضى الزوجان على مهر بعد العقد، ولم يُذكر في العقد؛ فإنه كأنه ذكر في العقد عند الجمهور، وهو الراجح؛ فهنا تجب لها المُتعة، إذا لم يُذكر المهر في العقد، ولم يتراضيا على مهر بعد العقد، فطلقها قبل الدخول؛ فإنه يجب لها نصف المهر. طيب هنا ما فيه مهر؟ فتجب لها المُتعة وجوباً، لقول الله عز وجل: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، نفى الله الجُنَاح في التطليق قبل المسيس وقبل فرض المهر، فلا جُنَاح في هذا، لكن أوجب الله

أمرًا وهو المتعة، فمعنى (متعوهن): أعطوهن شيئًا يكون متاعًا لهن، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

وقول الله ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ تأكيد للوجوب؛ لأن الله سباهُ حقًا، والإحسانُ قد يكون واجبًا، فهذا تأكيد للوجوب وليس صارفًا؛ لأن بعض الفقهاء قالوا: آخر الآية صارفٌ للأمر من الوجوب إلى الاستحباب، كما هو معروف عند المالكية. لكن الصواب: أن الأمر للوجوب، وأن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ تأكيد للوجوب، وليس صرفًا للوجوب.

وقال ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذا فُوضَ إلى الرجل فطلقَ قبلَ أن يمسَ ويفرضَ؛ فليس لها إلا المتاع. رواه سعيد بن منصور في سننه بإسنادٍ صحيح.

فإذا فُوضَ المهر، وطلقَ الرجل قبلَ أن يمسَ أو يفرضَ، يعني بعد العقد؛ فإن المرأة ليسَ لها إلا المتاع، يعني لا يجبُ لها المهر، وقد حكى بعضُ أهل العلم الإجماعَ على هذا، نعم، فيه خلاف لكنه شاذ؛ أنه ما يجب له نصف المهر، وإنما تجب لها المتعة، حكى جمع من الفقهاء، ذكره القرطبي وغيره: الإجماع على أنها لا مهرَ لها، وإنما تجبُ لها المتعة.

وهذا ظاهرُ الآية، وقولُ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(المتن)

قال: وجبت لها المتعة: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(الشرح)

يعني على الغني الموسعِ عليه في الرزق قدره وما يُناسبُه ويُناسبُ حاله، وعلى المُقتِرِ: المُعسر قليل المال قدره، أي ما يُناسبُ حاله.

وهل هذا مُطلق، أو راجعٌ إلى تقدير الحاكم، أو راجعٌ إلى تقدير المُطلقِ نفسه، أو له تقدير؟ قال المصنف. نعم.

(المتن)

فأعلاها خادم، وأدناها كِسوةٌ تُجزئها في صلاتها إذا كان مُعسرًا.

(الشرح)

قال الحنابلة: أعلى المتعة الواجبة خادم. أي أن يملكها عبدًا أو أمة، يعني ما يجب فوق الخادم، كلام الحنابلة: أعلى ما يجب على الموسر ولو كان من أغنى الناس، أعلى ما يجب أن يملكها عبدًا أو أمة،

لماذا يا حنابلة؟ قالوا: لأن هذا أعلى ما وردَ عن الصحابة، فقد روى وكيعٌ بإسنادٍ صحيح عن ابن عباسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه قال: أعلى المتعة خادمٌ. روى وكيعٌ ورواهُ عنه ابن حزم أيضاً، عن ابن عباسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه قال: أعلى المتعة خادمٌ. وإسناده صحيح.

وروى ابنُ أبي شيبَةَ، وابنُ جريرٌ عن ابن عباسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه قال: أرفعُ المتعة الخادم، ثم دونَ ذلكَ الكسوة. وصححه الألباني.

ولذلك قال المصنف: وأدناها كِسوةٌ تُجزئها في الصَّلَاةِ، يعني تُجزئها لو صلت بها، لو صلت بها تصحُ الصَّلَاةُ، وهي ثلاثة أثواب، قال بعضهم: ثلاثة أثواب: خِمَارٌ وثوبانٍ للجسد. وقال بعضهم: خِمَارٌ وقميصٌ أو درعٌ سابغٌ. خِمَارٌ من أجل تغطية الرأس، وقميص سابغ، أو درع سابغ يُغطي أطرافَ قدميها، كما وردَ في الحديث.

إذا انتبهوا: الحنابلة يقولون: أعلى المتعة الواجبة خادم، أن يملكها عبداً أو أمة، ما يجب أكثر من هذا على أي أحد، ولو كان من أيسر النَّاسِ، عنده ملايين مُملِينة.

وأقل ما يجب من المتعة: أن يكسوها كِسوةً تصحُ بها الصَّلَاةُ: خِمَارٌ ودرع سابغ يُغطي أطرافَ قدميها، فلا يكون أقل من ذلك. يعني أقل ما يُعطىها المُعسر: أن يكسوها كِسوةً تصح معها الصَّلَاةُ، ما يصح أقل من هذا.

والأقربُ والله أعلمُ: أن القاضي هو الذي يُحددُ المتعة الواجبة؛ بحسبِ حالِ الزوج من غنى أو فقر، لظاهر الآية، وإنما أرجعناه إلى القاضي؛ لأن النَّاسَ قد يتفاوتون فيه ويختلفون، فقد يقول الموسر أنا قدرتي هذا. وتقول المرأة: أبداً، أنت ما شاء الله عندك أرصدة في البنوك، وعندك كذا وعندك كذا، قدرك أعلى، ونحو هذا، فنرجعه إلى القاضي.

وما وردَ عن الصحابة مُختلفٌ فيه، وهو والله أعلمُ: راجعٌ إلى التقدير في زمانهم، هذا المناسب في زمانهم، واليوم في زماننا لا يوجد عبيد، ومقاييسُ الإعسار والسعة قد اختلفت في زماننا، اليوم الفقير في عرفنا غني في زمن الصحابة، المقاييس اختلفت، فيُرجع في ذلك إلى زمان الزوجين؛ بحسب حال الزوج من غنى أو فقر، والذي يُقدر ذلك هو القاضي. هذا الأرجح والله أعلمُ.

طبعاً هناك جماعة من العلماء قالوا: لا تقدير له. ومعنى (أنَّه لا تقدير له) أنَّه يُرجع في تقديره إلى القاضي.

وبعض أهل العلم قال: يُعطي من سَعته.

لكن الصواب: أنَّه يُرجع في ذلك إلى القاضي، والقاضي يُراعي حال الزوج بحسب المكان والزمان في تقدير المتعة الواجبة.

بهذا نكون انتهينا من هذا الفصل، أظن بقي معنا فصل واحد يتعلق بالمهر، نُكمِّله إن شاء الله في درس الخميس القادم.

لعلنا نُجيب عن بعض الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيراً، وبارك الله فيكم، نفعنا الله بما سمعنا. أحسن الله إليكم، هذا يقول: رجل توفي وترك امرأة، وهو يسكن فوق أهله، فهل يجوز للمرأة في العدة أن تبيت عند أهله؟
الشيخ: ترك ماذا؟

الطالب: ترك امرأة وهو يسكن فوق أهله؛ في الدور الثاني، فهل يجوز للمرأة في العدة أن تنتقل بين البيتين أو تبقى في بيت واحد؟

الجواب: إن كان البيت واحداً، إلا أنه عُرف وأقسام، وإلا فالباب العام واحد، ولكن تفصلُ العُرف أبواب مُستقلة إلا للعُرفة، فنعم، لها أن تنتقل في البيت.

أما إن كانت عمارة، لها باب عام، ولكن كُل شُقة لها باب مُستقل، فهنا الراجح: أنها لا تنتقل بين الشُقق، بل تلزم شُقتها، ولا تنزل إلى شُقة الأم تحت، أو شُقة أختها فوق، إلا عند الحاجة نهاراً، ومن الحاجة أن تستوحش، يُصيبها وحشة وتخاف على نفسها من الأمراض النفسية؛ فإن لها أن تخرج نهاراً لتتحدث مع مثلاً: أم زوجها، أو مع أختها التي فوقها بما يُزيل الوحشة والخوف على نفسياتها، هذا قد أفتى به الصحابة رضوان الله عليهم.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول: المتعارف بيننا في السوق إذا أتانا الزبون وطلب منا كمية كبيرة من البضائع، ولكن بعضها عندي وبعضها ليس عندي، فيذهب إلى أحد جيرانه ليُكمل منه لكي لا يخسر هذا الزبون. يسأل عن ذلك.

الجواب: إذا كان هذا من باب التوكيل، فهو في الحقيقة يبيع الذي عنده أصالةً، ويبيع الباقي الذي يعلم أنه موجود عند جاره وكالةً، فيكون الربح له فيما يتعلق بما عنده، ولجاره فيما يتعلق بما عنده؛ فهذا جائز، ما دام أن الوكالة موجودة إما لفظاً وإما عرفاً.

أما أن يبيع ما يملكه جاره ليربح فيه هو؛ فلا يجوز، فلا يجوز، إلا أن يُعطيه جاره الربح من تلقاء نفسه. يعني جاءه شخص يُريد مائة كيس أرز، عنده خمسون كيس، وعند جاره خمسون كيس، فباعه المائة كيس، وبعد ما باعه ذهب إلى جاره وقال يا جاري أنا قد بعث خمسين كيس مما عندك على حسب

ما جرت به العادة، وهذه قيمة الخمسين كيساً وربحها، فقال الجار: جزاك الله خيراً، أنا سأخذ رأس المال، والربح لك. هذا ما فيه بأس.

أما أن يربح من بيع ما يملكه غيره؛ فلا يجوز ولو جرى به عمل التجار. لا تبع ما ليس عندك. أسأل الله عز وجل أن يفقهنا في دينه، وأن يجعل هذا العلم شاهداً لنا لا علينا، وأن يكفينا شُرور أنفسنا والشیاطين.

والله تعالى أعلى وأعلم

وصلّى الله على نبيّنا محمد وسلّم.

